حكم الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون

م. قتيبة كريم سلمان

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم.

من رحمة الله عز وجل علينا أن انزل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية، فيها من الأحكام والتشريعات بما يكفل تحقيق وجود واستمرارية هذه الحياة، بمنع الضرر عنها وصيانتها من كل ما قد يعطل الغاية من خلق الله عز وجل للإنسان في الأرض وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض.

تتعلق مهنة الطب بمقصود عظيم من مقاصد الشرع وهي حفظ النفس، ويعتبر هذا القصد مشتركا انسانياً عاماً لا يختلف احد على أهميته وأهمية هذه المهنة ونبل القائمين عليها، مهما كان جنسهم ودينهم وفلسفتهم للحياة الإنسانية، ومن هنا يتبين لنا بوضوح أن سلامة الإنسان وصحته والمحافظة عليها من الأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء قبل أن تنادى بها القوانين الوضعية، إلا أن التطور المطرد في المجال العلمي والتكنولوجي وما رافقه من اختراعات واكتشافات اقترنت بصحة البشرية إذا ما أحسن استغلالها وكل ذلك جعل الإنسان مهدداً في سلامته إذا لم يتم وضع الضوابط اللازمة التي تحكم هذه المسؤولية وتواكب التطورات.

وعلى الرغم من أن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس إلا أنها من المهن المعقدة والخطيرة بحسب ما يترتب على الخطأ فيها من كوارث تمس حياة البشر وقد تقضي مع بعض الأخطاء إلى الوفاة، ومع التطور الرهيب في العلم فقد ازدادت بنسبة ملحوظة الأخطاء الطبية التي أصبحت شبه يومية وأصبحت حديث الصحف أحياناً وأروقة المحاكم أحياناً أخرى وهو ما جعل من موضوع الأخطاء الطبية مشكلة مجتمعية تحوز أهمية خاصة لدى جميع فئات المجتمع ولم تعد مشكلة مهنية محصورة ضمن كوادرها الطبية لذا كان لزاما الاهتمام بجميع أطراف المعادلة في المجال الطبي حماية التطور والتقدم الطبي لخدمة الإنسان من جانب، وحماية الإنسان المريض من هذا التطور وخاصة من الأخطاء الطبية من جانب آخر، وهذا يؤكد ضرورة وضع النظم والتشريعات الكفيلة للمحافظة على سلامة الإنسان وحمايته من تجاوزات الأطباء ومساءلتهم عن الأخطاء التي ترتكب بحق المريض.

ولا نريد أن نحكم على خطا الطبيب من حيث الإثم والجزاء الآخروي فهذا أمره إلى الله وبحسب نية الطبيب وقصده وإنما سيتم الحكم على الأثر الذي تركه خطا الطبيب في جسد المريض من ضرر بيّن واضح سواء اقر به الطبيب المخطئ.

لذلك لا بد من بيان معنى الضرر ومدى صلته بالخطأ الطبي لتطبيق المسألة على الطبيب المخطئ.

وقد قسمت بحثي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي وفيه:

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الخطأ الطبي وبيان أقسام الأخطاء الطبية

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ قانوناً.

المطلب الرابع: الضرر في المجال الطبي.

المبحث الثاني: حقيقة الطب ومشروعية عمل الطبيب وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الطب، التطبب، الطبيب

المطلب الثاني: الصفات الواجب توافرها في الطبيب

المطلب الثالث: واجبات الطبيب في الإسلام

المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب الجزائية والمدنية في الشريعة والقانون وفيه:

المطلب الأول: مشروعية ضمان الطبيب لعمله المهني

المطلب الثاني: مقدار ضمان الطبيب

المطلب الثالث: ما يضمنه الطبيب نتيجة الامتناع عن العلاج

المطلب الرابع: حكم أخطاء الطبيب الحاذق

المطلب الخامس: حكم الطبيب الجاهل

وأخيرا خلصت إلى الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
مفهوم الخطأ الطبي وفيه:

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً

تعريف الخطأ لغةً: الخطأ: ضد الصواب، وفي التنزيل﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1]، واخطأ وتخطى بمعنى واحد، واخطأ الطريق: عدل عنه، والخطأ: ما لم يتعمد، واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمداً او سهواً، يقال رجل خطاء: اذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي[2].

تعريف الخطأ اصطلاحاً: عرف بعض العلماء الخطأ بقولهم: «هو ما ليس للإنسان فيه قصد»[3].

فانتفاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً، وهكذا الحال هنا حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد[4].

المطلب الثاني: تعريف الخطأ الطبي وبيان أقسام الأخطاء الطبية[5]

هو: «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه العمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض»[6].

يعرف الخطأ بصورة عامة، «بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي خرج الشخص بسلوكه عن سلوك الإنسان العادي فانه يكون مخطئا وتترتب عليه مسؤولية، وطبيعي فانه لا يمكن مسائلة الشخص عن خطأ ارتكبه تجاه الغير، ما لم تتوفر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية»[7].

أما بالنسبة للطبيب فلما كان الالتزام الذي يقع على عاتقه تجاه مرضاه هو التزام ببذل عناية، والذي يفرض عليه بذل العناية اللازمة التي تقتضيها الأصول العلمية والفنية

في مجال الطب، لأجل شفاء المريض وتحسن حالته الصحية، عليه فان إخلال الطبيب بهذا الالتزام يشكل خطا طبياً يرتب المسؤولية الطبية، فالخطأ الطبي بوجه عام يكون عند وجود تقصير في مسلك الطبيب[٨].

وقد استقر الفقه والقضاء وكذلك القوانين، على أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية[٩].

وان كانت هناك بعض الحالات يكون فيها التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة ويفترض في العناية المطلوبة من الطبيب التي تقتضيها الأصول العلمية في الطب والتي يتوجب ان يقدمها طبيب في مستواه المهني، وعليه فإذا خرج الطبيب عن ذلك يشكل خطا يستوجب مساءلته عن اي ضرر يصيب المريض، وعليه فان معيار الخطأ الطبي هو معيار عام أساسها سلوك الطبيب العادي، ولأجل معرفة خطا الطبيب في علاج مريضه، يتوجب قياس سلوكه ذلك بمقارنته بسلوك طبيب آخر من نفس مستواه، وفي جميع الأحوال عند تقدير الخطأ الطبي للطبيب يتوجب الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب عند ارتكابه الفعل وفيما إذا كانت الإمكانيات المادية كالأدوات والآلات متوافرة للعلاج ام لا[١٠].

الخطأ الطبي[١١]:

جرى عند فقهاء القانون تقسيم الخطأ الطبي إلى عادي (غير مهني) وفني (مهني)[١٢] ولم يقل فقهاء الشريعة بذلك، حيث قسموا الخطأ إلى نوعين:

الأول: الخطأ في الظن أو الخطأ في القصد، والثاني: هو الخطأ في الفعل وعللوا ذلك بقولهم: وإنما صار الخطأ نوعين: لان الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد أو الخطأ على الاجتماع بان رمى ادمياً يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس[١٣] وزاد بعضهم نوعين آخرين: الخطأ في التقدير والثاني: الخطأ الفاحش[١٤].

ويمكن تقسيم الخطأ الطبي إلى قسمين[١٥]:

١- الخطأ العادي (غير المهني).

٢- الخطأ الطبي (المهني).

١-الخطأ العادي (غير المهني).

وهو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية المهنية، اي الخطأ الخارج عن أطار المهنة وأصولها الفنية، والناجم عن سلوك إنساني مجرد يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض[١٦] مثال على ذلك:

١-خطا الطبيب الذي لا يأمر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب.

٢-ترك قطعة شاش أو أداة من أدوات الجراحة في جوف المريض.

٣-ممارسة العمل الطبي دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أصل مشروعية العمل الطبي هو إذن الحاكم[١٧].

٤-ترك حافظة ماء ساخن على رجل المريض تحت التخدير فتحدث له حروقاً، فهذا المستوى من الخطأ يكون متعلقا بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر، دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب.

ويندرج تحته أيضا الإهمال والرعونة، والإهمال وهو المضيعة والترك[١٨] ويقصد به التفريط وعدم الانتباه مثل: إهمال الطبيب مراقبة المريض بعد إجراء العلاج الجراحي فقد يترتب على ذلك ضرر أو قيامه بالعملية الجراحية وهو سكران.

والرعونة من الأرعن وهو الأهوج وتعني الطيش والخفة[١٩]، ومثله ان يعالج من جاءه شاكياً الماً بعينه دون أن يعلم أي عين هي، أو يضع الدواء في السليمة دون السقيمة.

٢- الخطأ الطبي (المهني).

وهي «الأخطاء التي تتعلق بالمهنة من حيث أصولها وممارستها سواء كانت بسيطة أو معقدة، وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني والفني عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمتعارف عليها نظريا وعلميا في الأوساط الطبية وقت تنفيذه العمل الطبي وقد تكون جهلا أو إهمالاً أو عدم معرفة وعدم قدرة»[٢٠]، واستقر القضاء في بادئ الأمر على أن يسأل الطبيب عن خطئه العادي في جميع درجاته

وصوره يسيراً كان أم جسيماً أما بالنسبة للخطأ المهني أو الفني فان الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم، قانون العقوبات العراقي ماذا يقول في هذا الشأن نصت المادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م على ما يأتي «من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر التي يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او بأحدي هاتين العقوبتين، فيما نصت المادة ٤١٦ من القانون ذاته بما يأتي: كل من احدث بخطئه اذى أو مرضاً باخر بان كان ذلك ناشئاً عن إهمالا و رعونة أو عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بأحدي هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث ولكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر، أما الخطأ الطبي في القضاء الفرنسي فقد نصت المادتين (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون الفرنسي «قد قررتا قاعدة عامة الى قاعدة ضرورة إسناد الخطأ إلى المسؤول لإمكان الزامه بتعويض الضرر الذي ينشا عن فعله بل حتى عن مجرد اهماله وعدم تبصره» وقد ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية الى القول: بان طبيب الأشعة الذي لا يكشف كسر في راس عظمة الفخذ الذي اخذ له صورة مع ما اثبتها الخبراء من وضوح اثر الكسر في تلك الصورة يدل بذلك على جهل تام بقراءته للصورة العظمية، جهلاً لا يغتفر على الأخص من طبيب مختص وعلى ذلك فان الطبيب يسال كلما اخطأ في تشخيص المرض خطأ يدل على الجهل الفاضح للفن الطبي، مما يستدعي الفصل بين الجهل والرأي العلمي فنحاسب الطبيب في حالات الجهل دون الاجتهاد العلمي، وقد نصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات الأردني: «انه يعاقب بالحبس حتى شهر واحد والغرامة خمسة دنانير على كل شخص من أصحاب المهن أو أهل الفن إذا امتنع دون عذر عن إغاثة أو أجراء عملية، كما تنص المادة ٣٤٣ من نفس

القانون على إن: من سبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة سنوات»[٢١] والأمثلة على هذه الأخطاء ما يلي:

سوء التشخيص الطبي:

ويرجع سوء التشخيص على عدم قدرة الطبيب عمليا على التشخيص مقارنة مع من هم في منزلته أو إلى عدم استعماله وسائل التشخيص المعروفة كسماعة الطبيب والفحوصات المختبرية والأشعة وتصرفه في جسم المريض خلاف ما تقضي به قواعد المهنة.

فإذا اظهر الخطأ في التشخيص جهلاً واضحاً لا يغتفر أو مخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة والسائدة في علم الطب فانه يشكل خطأ يسأل عنه الطبيب مسؤولية جزائية، لأجل ذلك يجب على الطبيب اثناء قيامه بتشخيص حالة المريض ان يلجأ إلى جميع الفحوصات العلمية والعملية المتعارف عليها فإذا أهملها كان مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن اخطائه في التشخيص[٢٢].

والخطأ في التشخيص يكون في أمرين:

أولهما- الإهمال في التشخيص: مثال ذلك: أن يقدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتوقع والتخمين مع توفر الوسائل والآلات التي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض أو عدمه ولا يستخدمها[٢٣] وان يتسرع في البت وتقرير حالة المريض، فهذا التسرع قد يوقع الطبيب في خطا التشخيص فيجب على الطبيب أثناء قيامه في تشخيص المرض اللجوء إلى الفحوصات العلمية والعملية كالفحص الميكروسكوبي والتحاليل بأنواعها والتصوير بالأشعة وله أن يستعين بأطباء آخرين من ذوي الاختصاص فإذا أهمل الطبيب في اتخاذ شيء من هذه الاحتياطات الضرورية فهو يقع في صورة من صور الخطأ لان هذا من متطلبات التشخيص السليم لتحديد ماهية المرض.

وثانياً- الخطأ العلمي: إن الخطأ في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأً طبياً إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب، والمتفق عليها من قبل الجميع أو بالحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة ومن أمثلة ذلك.

١- أن يكون عند الطبيب جهل بالأول ويأت أو تم بطريقة سطحية وسريعة غير كاملة[٢٤].

٢-إذا كانت علامات وأعراض المرض ظاهرة بحيث لا تفوت على طبيب وسط من نفس المستوى.

الانفراد بالتشخيص:

لم يعد انفراد الطبيب في الوقت الحاضر بالتشخيص أمراً مقبولا خاصة في المستشفيات الكبيرة او في عدد من الأمراض المعينة حيث أصبحت المشورة أو الإحالة في التشخيص أمراً مطلوبا وربما واجبا في بعض الأحيان[٢٥].

الإهمال وعدم الملاحظة:

قد لا يعطي الطبيب أو الجراح عمله ما يستحق من الدقة والملاحظة فينتج عن ذلك آثار مرضية

الجهل الفني:

الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه ودرجته المهنية الإلمام بها استعمال الآلات أو الأجهزة الطبية دون أن يكون على علم كاف بطريقة استعمالها او دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

الخطأ في وصف العلاج:

تأتي مرحلة وصف العلاج للمريض بعد تشخيص المرض وتحديد هويته والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمريض يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحا وملائما للمريض، ومن الطبيعي أن يبذل الطبيب العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه ولا يسال الطبيب عن نتيجة ذلك لان الأمر مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى فهو الشافي والى مدى فعالية العلاج من جهة، ومدى قابلية جسم المريض وحالته

لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ويلزم الطبيب بمراعاة الحيطة بوصف العلاج وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها العلاج(٢٦).

وخطأ الطبيب في مرحلة العلاج يكمن في نوعين:

أولاً- خطا ناتج عن عدم إتباع الأصول العلمية السائدة وقت مباشرة العلاج:

وهو الخطأ الفني المهني: فهو التزام عام يقع على عاتق الطبيب وبناء على ذلك فان الطبيب الذي يستخدم فنا قديما في المعالجة، مع إمكانية استخدام وسائل طبية حديثة بديلة عن الفن القديم أو العلاج المهجور يعد هذا خطا، ويقصد منه أيضا إذا ما عرض على الطبيب حالة تحكمها القواعد الثابتة المستقرة حتى لا يتعرض المريض لأخطار لا مبرر لها وغير ذلك هو خطا(٢٧).

ثانياً- خطأ ناتج عن عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في وصف العلاج:

وهو الخطأ المادي، فيجب على الطبيب عند كتابته للوصفة الطبية للمريض ان يراعي جانب الحذر والحيطة واليقظة في وصفه العلاج، حيث يجب أن تصدر الوصفة الطبية عنه مذيلة بتوقيعه وظاهرا فيها مقادير الدواء وطريقة وشروط استعمال العلاج واستخدامه، وبالخط الواضح، ويجب ان يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض وعمره، وتاريخ الوصفة، وتوقيع الطبيب، فاختيار العلاج بنوعيته ومقدار جرعته وكيفية استخدامه، كل ذلك يقتضي من الطبيب منتهى اليقظة والانتباه، وأي شيء خلاف ذلك فهو خطا(٢٨).

المطلب الثالث: مفهوم الخطأ قانوناً

قبل الدخول في موضوع الخطأ الطبي قانوناً لا بد ان نعرف الخطأ الطبي قانوناً، حيث يعرف الفقيه بلانيو الخطأ بأنه: «الإخلال بالتزام سابق، ويحصر الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ في أربع أنواع: الامتناع عن العنف، والكف عن الغش، والإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأديب واجب لرقابة على الأشخاص والأشياء» ويعرفه سافاتييه بأنه: «إخلال بواجب تبين لمن اخل به انه اخل

بواجب» ويقول أيضاً: «ان الخطأ بمثابة اخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبينه وان يلتزم به، وهذا الواجب إما أن يكون منصوصاً عليه في القانون، او ناشئاً عن عقد او واجباً أدبياً او عاماً يفرض على كل شخص عدم الاضرار بالغير» ويمكن القول: ان الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني، فهو دائما التزام ببذل عناية وهو ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر والحذر حتى لا يضر بغيره، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من الممكن التمييز انه يدرك انه انحراف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية وينطوي الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: الأول: مادي والذي يتمثل بالانحراف أو التعدي والثاني: معنوي وهو الإدراك والتمييز[٢٩].

وتبنى ايمانويل ليفي معياراً نفسياً للخطأ التقصيري، حيث رأى ضرورة التوفيق بين أمرين:

الأول: مقدار المعقول من الثقة التي يوليها الناس للشخص، فمن حقهم عليه ان يمتنع عن إتيان الأعمال التي تضر بهم.

الثاني: ومقدار معقول من الثقة التي يوليها الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقوم بالأعمال التي يريدها دون الإضرار بهم.

وبين هذين المقدارين يشق الشخص لنفسه طريقاً معتدلاً يتفق مع ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقة الناس وعلى خلاف المشرع الفرنسي ونظيره المصري عمد المشرع المغربي إلى تعريف الخطأ التقصيري[٣٠] بموجب الفقرة الثانية من الفصل ٧٨ من قانون الالتزامات والعقود والتي نصت على ما يلي:

الخطأ: هو ترك ما يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد، لأحداث الضرر.

ومما سبق يتضح أن مفهوم الخطأ من المنظور القانوني يتمثل في الإخلال بالتزام موجود وقائم في ذمة الشخص وجد أثره ومكانه في نطاقه المادي والمعنوي للمتضرر.

والخطأ الطبي عموما لا يتميز عن الخطأ العادي الا من حيث ارتباطه بأصول مهنة الطب التي تقوم على أمور فنية وتقنية دقيقة، ومن ثم يستوجب الأمر تكييف

العناصر التي يقوم عليها تعريف الخطأ من الناحية القانونية لتتفق مع الأعمال الطبية، ومن ثم يتحدد الخطأ في كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي او أخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون، وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته، وواجباً عليه ان يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض[٣١].

المطلب الرابع: الضرر في المجال الطبي

لقد تعددت وجهات النظر في وضع تعريف لمعنى الضرر بصفة عامة، فقد عرفه العلامة الشيخ الزرق بأنه «ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية»[٣٢] والتعريف المستقر عليه لدى غالبية الفقهاء حول الضرر هو«أن الضرر حالة نتجت عن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقض أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية أو كلتيهما للشخص المتضرر»[٣٣] من خلال هذه التعريفات لمعنى الضرر نرى أن الأنسب والأقرب لمعنى الضرر في المجال الطبي هو التعريف الأخير المتفق عليه بين الفقهاء، والذي يمكن على ضوء ذلك التعريف العام تحديد معنى الضرر في المجال الطبي بأنه «حالة نتجت على فعل طبي أو عدم فعل طبي مست بالأذى المريض وقد يستتبع ذلك نقصا في حال المريض أو في معنوياته أو عواطفه»[٣٤] ويعد حصول الضرر للمريض ركنا أساسياً من أركان قيام المسؤولية الطبية حيث أن تلك المسؤولية شانها شان النظرية العامة للمسؤولية تقتضي وجود الضرر لكي يقع الطبيب تحت طائلتها، فليس مجرد حصول الخطأ من الطبيب كافيا لإقامة الدليل على تحقق المسؤولية الطبية، بل يجب إن يكون هناك ضرر حاصل للمريض بسبب الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب.

شروط الضرر:

وحتى يعد الضرر عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية الطبية يجب أن تتوفر في الضرر عدة شروط أهمها:

١-أن يكون الضرر أكيد الوقوع:

أن الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعة للفعل الخطأ وهذا الضرر هو الذي يكون بينه وبين الخطأ المنشئ له علاقة سببية وفقا للقانون، والقول بالضرر المباشر كإحدى الشرائط العامة للضرر القابل للتعويض التي اعتبرها الفقهاء مما يقتضيه المنطق وأطلق عليها تسمية الشرائط الفنية وتحقق الضرر شرطاً من شروط التعويض، والضرر المحقق هو ما كان اكيداً سواء أكان حالا أو مستقبلاً حتى الوقوع والتعويض لا يكون إلا عن الضرر المحقق.

٢-أن يمس الضرر حقا مشروعا بنظر القانون: مثاله حق الحياة وسلامة الجسم.

أقسام الضرر، ففي المجال الطبي:

يقسم الضرر الذي قد يلحق بالمريض نتيجة الأخطاء الطبية إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الضرر الجسدي.

ب- الضرر المالي.

ت- الضرر المعنوي.

أ. الضرر الجسدي: هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه، وهو يمثل إخلالاً بحق مشروع للمضرور، وهو حق سلامة الجسم وسلامة الحياة، ومن واجبات الأطباء والتزاماتهم المهنية أن يحترم الطبيب حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه عند ممارسته العمل الطبي وان يكون العمل الطبي يهدف إلى مصلحة المريض.

ب. الضرر المالي: هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا الضرر ما لحق بالمريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى ونفقات إصلاح الخطأ أيضا، وبالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب مشروع خلال تعطله عن العمل بسبب المعالجة وإصلاح الخطأ الطبي، وهنا يجب التأكد ان الضرر المالي قد يتجاوز الشخص المضرور فمثلا قد يلحق الضرر المالي الأشخاص المعالين من قبل الشخص الذي أصابه الضرر ومثل الزوجة والأبناء وغيرهم، وهنا تقوم مصلحة من كان يعولهم المتضرر في المطالبة بالتعويض نتيجة إصابة معيلهم.

ج. الضرر المعنوي: يراد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص فيسبب ألماً معنويا أو نفسيا للمضرور لمساسه بالكيان الاعتباري للشخص فهذا النوع من الضرر لا يصيب الإنسان مباشرة في جسده او ماله بل يصيب الشخص في شعوره وعواطفه وأحاسيسه نتيجة معاناة قد تنتج عن الآم جسدية من جانب أو عن الآم نفسية من جانب آخر ومثال ذلك من الأضرار المعنوية ان يذاع عن شخص بأنه مصاب بمرض خطير أو نحو ذلك فهذا الإعلان قد يسيء إلى سمعة أو يحط من مركزه الاجتماعي أو المالي[٣٥]. وقد ورد في أحدى القرارات الصادرة عن المحاكم المصرية: أن الأمراض من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسئ إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم وبالأخص بالنسبة للفتيات فانه يضع العراقيل في طريق حياتهن وهذا خطأ يستوجب التعويض[٣٦]، ومما سبق يتضح أن الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الناتج عن الخطأ، فلا يكفي لقيام المسؤولية في مجال الخطأ الطبي وقوع الضرر، بل لابد أن يكون ما وقع للمريض من ضرر نتيجة مباشرة لخطأ ارتكبه الطبيب.

المبحث الثاني
حقيقة الطب ومشروعية عمل الطبيب وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الطب، التطبب، الطبيب

الطب من أشرف العلوم مكانةً لكونه يهدف إلى إصلاح البدن فعلاقته جذريه بحياة الناس ويكسى صاحبه هيبة تليق به حسب علمه وحذقه فلابد من توضيح بعض المفردات ذات الصلة بالموضوع.

١- **الطب في اللغة له معان عدة منها:**

علاج الجسم والنفس والسحر والعادة[٣٧] والرفق[٣٨] وجاء في لسان العرب الطب بمعنى الحذق بالأشياء والمهارة بها [٣٩].

والمعنى المراد من هذه المعاني هو المعنى الأول وهو العلاج علاج الجسم والنفس.

الطب في الاصطلاح:

علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصله ويستردها زائلة[٤٠].

٢- **التطبب:** المداواة يقال طب فلان فلانا اي داواه وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه فهو تشخيص الداء ومداواة المريض[٤١].

٣- **الطبيب:** من حرفته الطب وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم العالم بالطب الحاذق الماهر الرفيق اللبق[٤٢] وجمع القله أطبه والكثرة أطباء تقول: ما كنت طبيبا ولقد طببت والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب[٤٣].

٤- **العلاج في الاصطلاح الشرعي:** هو مجموعه من الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض ولحمايته من المرض[٤٤].

المطلب الثاني: مشروعيه عمل الطبيب

أن الطب في الشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك فالطبابة مهنة نبيلة شرفها الله فكانت معجزة نبي الله عيسى عليه السلام وعدد إبراهيم عليه السلام نعمه ربه فكان منها ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٤٥] وأدلة مشروعيه عمل الطبيب عديدة منها.

١- **من القرآن:**

أ- قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٖ﴾[٤٦].

وجه الدلالة: أن قوله سبحان وتعالى من راق في السنة هو الطبيب فعن معتمر عن أبيه عن شيب عن أبي قلابه وقيل من راق قال: من طبيب[٤٧].

ب- قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[٤٨] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[٤٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الترخيص للمريض بترك الصيام، وأما في الآية الثانية فقد رخصت للمريض الحاج بترك الحلق، والقصد من ذلك في الآية حفظ البدن وهو الطب(٥٠).

٢- من السنة المشرفة:

أ- عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم، أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وان رسول اللهﷺ دعا له رجلين من بني انمار فقال: أيكما أطب؟ فقال رجل: يا رسول الله، أوفى الطب خير؟ فقال: «**ان الذي انزل الداء انزل الدواء**»(٥١).

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف ان الطب خير والقائم عليه له فضل عظيم، وذلك لما له من فضل في مداواة الناس.

ب- عن هلال بن يساف قال: جرح على عهد رسول اللهﷺ فقال« **ادعوا له الطبيب،** فقالوا: يا رسول الله، هل يغني عنه الطبيب؟ فقال: **نعم، ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا انزل معه شفاء**»(٥٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على أمر رسول الله ﷺ بإحضار الطبيب وهو دليل على مشروعية عمله.

ت- وكان رسول الله ﷺ إذا مرض لا يداوي نفسه، بل يستدعي الأطباء لعلاجه، وفي هذا تقول السيدة عائشة: ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسقم في آخر عمره فكان يفد عليه أطباء العرب فينعتون له الانعات ليعالجوه بها، ولقد كان من هديه فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه(٥٣).

مشروعية التداوي:

أن تعلّم فن الطب فرض من فروض الكفاية(٥٤)، وانه واجب حتماً على كل شخص لا يسقط عنه، إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلّم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب، ولأنه ضرورة اجتماعية، وإذا كان الغرض من تعلّم الطب هو التطبيب وكان تعلّم الطب واجباً، فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه(٥٥)، على أن التطبيب يعتبر واجباً كفائياً إذا كان أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا

لم يوجد إلا واحد فالتطبيب فرض عين عليه، أي انه واجب غير قابل للسقوط، فمشروعية التداوي تترد بين الوجوب والإباحة، فمن الواجب حفظ الصحة الموجودة، إزالة للعلة أو تقليلها بقدر الإمكان، تحمّل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها[٥٦] وعند الجمهور انه للإباحة ولكن إذا ظن ظنا يقارب اليقين أصبح واجباً[٥٧]، وكذلك الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٥٨]. كلها تدل دلالة واضحة على حرص الشريعة على حفظ النفس الإنسانية، فيكون التداوي أولى، وهناك أحاديث كثيرة توضح إباحة التطبيب ومن ذلك عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**»[٥٩].

المطلب الثالث: الصفات الواجب توفرها في الطبيب

من هذه الصفات:

١. العلم:

يجب على الطبيب أن يكون من احرص الناس على متابعة العلوم الطبية، فلا يكتفي بما لديه من علم، بل يبحث دائما على ما هو جديد حتى يلم بما يؤهله لممارسة مهنته بكل قدرة وثقة، وحتى يبدع في مجال تخصصه، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، وعليه أن يكون صادقا في كل تصرفاته، مع زملائه ومع مرضاه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٦٠]فهي ملازمة له في كل أحواله، فصدقه مع مريضه يزيد من ثقة مريضه فيه ويرفع شأنه، فلا يكون عبداً للمال يطالب المريض بما يعود على الطبيب بالفائدة وذلك على حساب المريض فيكون صادقاً في تشخيصه للمرض وفي صرفه للعلاج.

٢. الرحمة:

الرحمة هي رقة القلب وانعطاف النفس للمغفرة والإحسان، وهي العاطفة الحية النابضة بالحب والرأفة، فعلى الطبيب أن يقدر حال المريض وان لا يستهين براحته ولا يسيء أليه ولا يكون قاسياً عليه، فعن عبد الله بن عمرو ﷺقال الرسول الكريم ﷺ

«**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[٦١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٦٢] وهذا الاحسان في كل مجالات الحياة، منها الطب والتداوي.

٣. الصبر:

لان الطب مهنة شاقة مضنية، فالطبيب يتعامل مع أناس من مختلف الثقافات ومختلف البيئات ويرى تصرفات قد لا يرضى عنها، فيجب عليه الصبر فلا يزجرهم ولا يهملهم ولكن يؤدي رسالته بما يرضي الله سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٦٣]، فعن ابي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**وانه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله**»[٦٤].

٤. العدل:

الطبيب لابد أن يكون عادلاً في معاملة مرضاه، فلا يفضل احداً على احد بسبب عائلته أو عشيرته أو جنسه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٦٥].

٥. التواضع:

فعلى الطبيب أن يكون متواضعاً مع مرضاه مهما كان مستواهم الاجتماعي أو العلمي، متواضعاً مع زملائه محباً لهم، قابلاً النصح والمشورة منهم كل ذلك يرفع من شانهم، فعن ابي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال «**وما تواضع احد لله الا رفعه الله**»[٦٦].

٦. عدم الإضرار:

الطبيب مسؤول عن نظافة عيادته وتعقيم الأجهزة المستخدمة في مهنته، فقد تنتقل أمراض اشد خطراً على المريض، من المرض الذي أتى لعلاجه، فعلى سبيل المثال: طبيب الأسنان يريد ان يعالج ضرسه، فينتقل له مرض التهاب الكبد الوبائي نتيجة

لعدم تعقيم الأدوات- مثلا- ولقوله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦٧] يوضح بشكل لا لبس فيه حرص الإسلام على عدم الإضرار.

٧. الأمانة:

فالمريض يسلم نفسه بالكلية بين يدي الطبيب، فيصبح الطبيب حاملاً لهذه الأمانة وهي الأسرار الطبية والسر الطبي هو كتمان ما اطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه[٦٨]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾[٦٩] فلا يصح أن يبوح بأسرار المريض ويفشيها إلا في حالات نادرة محددة منها:

أ- الضرر العام وهو تهديد كبير بالنسبة للمصلحة العامة.

ب- التبليغ عن أمراض معدية.

ث- إعلان الاعتداءات فقد يعالج الطبيب مريضا تدل بعض عوارض مرضه على محاولة تسميمه من قبل ذويه أو أي شخص آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وهناك العديد من الصفات التي يجب أن ينأى عنها الطبيب لابد من البعد عنها كالغش والكسل والظلم والغيبة إلى غير ذلك من الصفات.

٨. العفو والتسامح[٧٠]:

هي من الأخلاق الراقية والشفافة التي يجب ان تتوفر في الطبيب فعند أهل اللغة التسامح هو التساهل[٧١] والعفو اخذ اي أمر بلا كلفة ولا مزاحمة[٧٢] وهذا إذا أدركنا أن الطبيب يتعامل مع إنسان مريض، مع أناس يعيشون في حياتهم ظروفاً استثنائية وأحوالاً عصبية هي حتماً تغير من سلوكهم وتصرفاتهم، فما أجمل أن يتحلى الطبيب بهذا الخلق من العفو والتسامح والتساهل في تعامله مع أي إساءة كانت، سواء متعمدة ام غير متعمدة، فلابد من تجريد عمل الطبيب عن العوامل النفسية التي تؤثر على أدائه.

المطلب الرابع: آداب وواجبات الطبيب

أولاً- آداب الطبيب:

يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه وهذا هو نص القسم «اقسم بالله العظيم إن أراقب الله في مهنتي، وان أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وان أحفظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وان أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وان أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لإذاه، وان أوقر من علمني واعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى وان تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد»[٧٣].

الطب من اشرف المهن لارتباطه بحفظ النفس، فهناك آداب لابد للطبيب من مراعاتها منها[٧٤]:

١. أن يمارس المهنة بكل إتقان وإخلاص.
٢. أن يراعي الطبيب بسلوكه وتصرفاته الخلق الإسلامي القوي.
٣. الشعور بالمسؤولية وكتمان أسرار المريض وبث الأمل في نفس المريض.
٤. أن يكون حسن المظهر، إذ يجب أن يكون لباسه جميلاً ونظيفاً ومتناسقاً مع الوظيفة التي أناطها الله به.
٥. على الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورّد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها، واحتمال أدنى المصلحتين لإزالة أعظمها، وتقريب أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها.
٦. وعلى الطبيب أن يعلم الحرام والحلال فيما يختص بمهنته، فلا يصف دواء محرماً إلا إذا انحصر الشفاء فيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[٧٥] ولقول النبي ﷺ «**ولا تداووا بحرام**»[٧٦].
٧. وعليه أن يعتقد أن طلبه لا يرد قضاء ولا قدراً وانه إنما يفعل امتثالاً لأمر الشارع، وان الله تعالى انزل الداء والدواء[٧٧].

المبحث الثالث
مسؤولية الطبيب الجزائية والمدنية في الشريعة والقانون

لا تختلف كثيرا مسؤولية الطبيب في الشريعة عن مسؤوليته في القانون، وإذا كان الطبيب مسئولاً مسؤولية جزائية عن أفعاله التي تعتبر أفعالاً جنائية في القانون فانه يعد مسئولاً كذلك في الشريعة إذ انه لو أتى أفعالاً تلحق الضرر عن قصد وأدت إلى ذلك بالمريض فانه يعتبر ضامنا ويعّرض نفسه للعقوبات المقررة في الشريعة، ومنها القصاص إن كان الفعل الذي أتى به يستوجب ذلك، وأما إذا لم يأت هذه الأفعال بداعي الإضرار بل أتى بها إهمالاً أو من قلة الاحتياط، فانه يعد مسئولا عن إتلافه ويعد فعله عندئذ من الخطأ العمد الذي يستوجب دفع الدية[٧٨] وأما مسؤولية الطبيب المدنية من وجهة نظر الفقه الإسلامي فهي لا تختلف عن مسؤوليته في القانون، إلا أن مسؤوليته المدنية كما يبدو عند الفقهاء عقدية وليست تقصيرية عند المعظم، وبذلك يتفق مع الرأي السائد في القانون إذ بدأ بالفقهاء على بحث مسؤولية الطبيب في كتاب الإجارة، وهو ما يجعل العلاقة بين الطبيب ومريضه علاقة عقدية، ولا يختلف الفقه الإسلامي عن الموقف القانوني في اعتبار أن التزام الطبيب عموما هو التزام ببذل عناية، لأنه لا يلتزم بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية ولا يسال إلا عن تقصيره فيها[٧٩].

المطلب الأول: مشروعية ضمان الطبيب لعمله المهني.

حق الحياة هو أصل الحقوق، على اعتبار أن محل الحقوق هو الوجود الإنساني لا العدم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٨٠] فالشريعة الإسلامية صانت النفس البشرية وحمتها بسياج لا يجوز تعديه والمساس بها، فربما يتم الاعتداء على النفس الإنسانية بما يؤدي إلى تلفها أو الإضرار بها وذلك من قبل طبيب، فجاء مبدأ التضمين لإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم أو تعد ويكون رادعا من تسول له نفسه التهاون في أرواح الناس.

من هنا لابد من توضيح مفهوم الضمان، ثم بيان مشروعية ضمان الطبيب لعمله المهني.

أولاً: حقيقة الضمان:

الضمان في اللغة: من الفعل ضمن ضماناً والضمان: الالتزام[٨١] أي أن يؤدي ما قد يقصر في أدائه.

اما الضمان اصطلاحاً: فقد عرفه الدردير المالكي بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق[٨٢] وعرفه القليوبي الشافعي بأنه: التزام دين أو إحضار عين[٨٣] وعرفه الشوكاني: بأنه غرامة التالف[٨٤] وعليه، فالضمان إلزام بالتعويض نتيجة لضرر.

ثانياً: المسؤولية في الإسلام:

يكاد الإسلام أن يكون الدين الوحيد الذي شدد على مسؤولية الفرد ومسؤولية الجماعة، فالكل مسئول عما قدمت يداه، وسيجازي بأفعاله أن خيراً فخير وان شراً فشر.

ففي القران الكريم:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٨٥].

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ﴾[٨٦].

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٨٧].

وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات مؤكدة على المسؤولية الفردية.

وفي السنة النبوية:

جاءت الأحاديث النبوية مبينة للمسؤولية الفردية منها ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته**»[٨٨].

وجه الدلالة: بدأ الحديث بالعموم ثم بعد ذلك ضرب الأمثلة، فكل فرد في المجتمع مسئول عما يقوم به وهو محاسب أمام الله رب العالمين.

ثالثاً- ضمان الطبيب لعمله المهني:

إما بالنسبة لمشروعية ضمان الطبيب لعمله المهني، فقد جاءت الدلالة واضحة في القران الكريم والسنة المطهرة والإجماع وأقوال العلماء في هذا الشأن.

القران الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٨٩).

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٩٠).

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(٩١).

وجه الدلالة: فالآيات تقرر الحق في رد العدوان على النفس بشرط عدم الإسراف وتجاوز الحد عند دفع الاعتداء، فهذه الآيات تبين حرمة النفس الإنسانية(٩٢)، وتؤكد مبدأ التضمين لمن اعتدى عليها أو على أجزاء منها، ففيها دلالة واضحة على تضمين الطبيب.

السنة النبوية المطهرة:

هناك الكثير من الأحاديث الواردة والدالة على ضمان المتلفات:

١. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٩٣).

وجه الدلالة: لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً في نفسه أو ماله، لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع(٩٤).

٢. ما كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فإذا فيه «**في الأنف إذا اوعي**(٩٥) **جدعه**(٩٦) **الدية كاملة وفي العين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة**(٩٧) **ثلث الدية وفي الموضحة**(٩٨) **خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع هنالك عشر**»(٩٩).

وجه الدلالة: اوجب الإسلام القصاص في الأعضاء والجروح حماية للنفس وحفاظاً على الحياة، لان الجناية على العضو قد تؤدي إلى الهلاك، وحتى يتحقق الأمن للجميع بالزجر والقصاص، وفيه بيان دية كل عضو من أعضاء الإنسان.

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[١٠٠].

وجه الدلالة: فيه الحث على تعلم الطب والتحذير من التطبيب بغير علم، فان ذلك يصيب الناس بالضرر في أبدانهم وصحتهم، وفيه ضمان المطبب لأنه تولد من فعله هلاك أو ضرره متعد بفعله، فهو ضامن[١٠١].

قال الخطابي: في هذا الحديث: لا اعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[١٠٢]، وقد دل الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا طبب وهو غير عالم بالطب فاخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطئ فانه لا يضمن سواء كان في النفس أو ما دونها.

من كل ما تقدم نجد أن جمهور العلماء على تضمين الطبيب التلف الحاصل من علاجه أو مداوته على تفصيل بينهم، وذلك لما ورد في الكتاب والسنة من أدلة تؤكد ذلك، ففي هذه الأحاديث جميعاً دلالة واضحة على وجوب ضمان التلف الحاصل، والطبيب هو ممن يشمله هذا الحكم، فدل على وجوب الضمان في حق الطبيب.

الإجماع:

قال ابن المنذر: واجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، واجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطا فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطا به، يعقله عنه العاقلة[١٠٣].

المطلب الثاني: مقدار ضمان الطبيب.

ضمان الطبيب عند المذاهب الأربعة:

١. **الحنفية:**

ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فينتصف[١٠٤].

أي أن عمل الطبيب في الأصل مأذون فيه، ولا دية ولكن الزيادة غير مأذون فيها، فيكون عليه نصف دية النفس.

٢. جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج: قال، قلت: لعطاء: الطبيب يبط الجرح فيموت في يده قال ليس عليه عقل[١٠٥].

٣. **المالكية:**

وأما الطبيب وما أشبهه إذا اخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة، فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث وان لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية قيل في ماله وقيل على العاقلة[١٠٦].

٤. **الشافعية:**

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): وإذا أمر الرجل ان يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلفوا من فعله، فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلاضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن[١٠٧].

٥. **الحنابلة:**

ولا ضمان على حجام ولاختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

احدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

والثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذا الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحاً مأذوناً في فعله[١٠٨].

الرأي الراجح:

بعد بيان أراء الفقهاء في ضمان الطبيب يمكن القول أن الطبيب يضمن في الحالات التالية:

١. **الاعتداء:** وهو أمر غير متوقع من الطبيب والهيئة الطبية، عوقب المعتدي بما يستحقه من عقاب فان استحقت العقوبة القود كان فيها القصاص، وان استحقت الدية كان فيها ما يستحقه من العقوبة والتعزير.
٢. **الجهل:** وهو نوعان أخطرهما شخص ادعى الطب وهو لا يعرفه، والنوع الثاني وهو أن يقدم الطبيب على عمل لا يتقنه ولا يعرفه ولم يتخصص فيه، وكل طبيب يتجرأ على تخصص لا يعرفه يدخل في ذلك.
٣. **الخطأ:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[١٠٩].
٤. وفي هذا بيان أن إتلاف النفس لا يذهب هدراً، وان كان الجاني غير عامد بل فيها الدية[١١٠].
٥. **مخالفة أصول المهنة:** وهي الأصول والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، فالخروج على الأصول الطبية فيه ضمان إذا حدث تلف أو ضرر[١١١].

رأي مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشان ضمان الطبيب:

الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب إن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وان يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

١. ويكون الطبيب ضامنا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات التالية:
أ- إذا تعمّد إحداث الضرر.
ب- إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
ت- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
ث- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أومن يقوم مقامه.
ج- إذا غرّر بالمريض.
ح- إذا ارتكب خطا لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
خ- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.
د- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الاسعافية وذلك في حالات الضرورة.

٢. ويكون الطبيب ومن في حكمه مسئولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ، فلايسال جزائيا إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٣. إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل فيسال كل واحد منهم عن خطئه تطبيقا للقاعدة «إذا اجتمعت مباشرةً الضرر مع التسبب فيه فالمسئول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه»[١١٢] ويكون رئيس الفريق مسئولا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم[١١٣].

ويمكن الدلالة على ذلك:

١. ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١١٤].

فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً ولم تجن يده، فليس بمعتدي[١١٥].

٢. جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء الطبيب يبطء الجرح فيموت في يده قال ليس عليه عقل[١١٦].

المطلب الثالث: ما يضمنه الطبيب نتيجة الامتناع عن العلاج.

من اجلّ الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، تقديم العون والمساعدة إلى الناس وتفريج الكربات عنهم واستنقاذ حياتهم من المهالك.

ومن المعلوم أن الطبيب في حال ممارسة مهنته، إذا فعل ما يجوز له، فلا يسال عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له، فالجواز الشرعي ينافي الضمان ولا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها، والرضا بالشيء رضاً بما يتولد عنه، فلا يسال الطبيب مدنياً عن الضرر الذي يصيب المريض الذي اختار علاجاً معيناً أو رضي به متى كان الطبيب قد راعى أصول مهنة الطب في عمله[١١٧].

أما في حال امتناع الطبيب عن علاج المريض فما الحكم؟

المسالة هنا دائرة على أمرين: أولهما هل العلاج على الطبيب واجب في هذه الحال؟ والأمر الثاني في حال امتناعه عن العلاج، هل يضمن ما أصاب المريض نتيجة لتركه؟

الأمر الأول هل العلاج واجب على الطبيب عند وجود مريض في حالة خطر؟

يتعيّن على الطبيب معالجة المريض الذي يتضرر بمرضه ولا يجد طبيباً غيره[١١٨] ومن عدم استشعار الأمانة، امتناع الطبيب عن إجراء عملية لمريض يحتاج إليها بدون مبرر سائغ[١١٩].

المبرّرات:

١. اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح، بدليل انه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة[١٢٠] فمفسدة تلف نفس المريض أعظم خطراً من جلب اي مصلحة تعود على الطبيب، فلابد من درء تلك المفسدة والعمل على علاجه.

٢. النظر في مألات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول أليه ذلك الفعل[١٢١]، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة فلابد من المبادرة بعلاج المرضى وتقديم يد العون لهم.

٣. قال ابن مفلح في كتابه المبدع: كل من أمكنه انجلاء إنسان من مهلكة، فلم يفعل حتى هلك يلزمه ديته[١٢٢] وهذا يوضح ما للنفس البشرية من قيمة يجب المحافظة عليها والعمل على رعايتها.

٤. ومن المعلوم بالدين بالضرورة ان من اتلف حيواناً يضمن، فكيف من اتلف إنساناً، فقد قال القرافي: من مر على حبالة- وهي الشرك يصاد به- فوجد فيها صيداً يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه، فتركه حتى مات يضمنه[١٢٣] فهذا فيه دلالة واضحة على تضمين من كان باستطاعته إنقاذ نفس ولم ينقذها سواء كانت إنساناً وحيوان فالضمان في كل.

ضمان الطبيب:

ذهب العلماء في ضمان الطبيب إلى قولين:

القول الأول: لا ضمان ولا قصاص على الممتنع، لأنه لم يباشر فعل القتل إلا انه يأثم واليه ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة[١٢٤].

القول الثاني: الطبيب مطالب بالدية، وهو للمالكية[١٢٥].

أدلة القول الأول وهم القائلون بعدم الضمان في حالة الامتناع:

الاستدلال بالسنة:

١. فمن نصوص الفقه الحنفي ما جاء في المبسوط «ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب»، لما روي عبد الله بن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ «**ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه**»[١٢٦] وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ انه قال: «**أيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله**»[١٢٧] فإذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس، فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك، لان عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة، فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين[١٢٨]، ومن هنا يتضح لنا أن من كان باستطاعته تقديم يد العون إلى كل محتاج ولم يفعل ذلك يأثم، ومن باب أولى دور الطبيب في معالجة المريض.

٢. امتناع تقديم العون إلى المضطر فيه أثم كبير، ومن هذا العون مداواة الجرحى وعلاج المرضى، ومن نصوص الفقه الشافعي ما جاء في مغني المحتاج: «فان عجز عن اخذ الطعام منه ومات جوعاً، فلا ضمان على الممتنع إذا لم يحدث منه فعل مهلك، لكنه يأثم»[١٢٩] فيأثم الطبيب بامتناعه من علاج المرضى.

٣. الإثم يلحق كل من لم يمد يد العون إلى من احتاج أليه، فمن نصوص الفقه الحنبلي ما جاء في المغني لابن قدامة: «كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه، وقد أساء»[١٣٠] ولا يختلف الحكم بالإساءة ولاضمان عليه، فقد جاء في الكافي لابن قدامة المقدسي «وان رآه في مهلة فلم ينجه لم يضمنه، لأنه لم يتسبب إلى قتله»[١٣١].

أدلة القول الثاني- وهم القائلون بضمان الطبيب في حال الامتناع:

قال ابن عرفة: «من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائة مسافراً عالماً انه لا يحل له منعه وانه يموت أن لم يسقه قتل به وان لم يقتله بيده»[١٣٢]، وفيه بيان عاقبة كل من كان بمقدوره أن يمد يد العون إلى غيره ويمتنع عن ذلك، وامتناع الطبيب عن علاج المرضى اشد خطراً، لأنه يؤدي إلى الموت المؤكد، ويمكن بيان ذلك، إذا كان الطبيب عالماً بموته فقود، أي قصاص، وأما إذا امتنع عن العلاج ظاناً إقدام غيره على علاجه، فمات، فدية، فكل من استطاع مد يد العون إلى غيره ولم يساعده، فضلاً عن تأثيمه، فهو مطالب بالدية.

سبب الخلاف:

١. أصل حكم التداوي، هل هو الوجوب أم الندب أم الإباحة؟
٢. خلافهم في مسالة: هل الترك فعل أم لا؟ فمن قال: إن الترك فعل رتب على الترك دية، ومن قال: ان الترك ليس بفعل اكتفى بالإثم دون الدية.

الترجيح:

١. امتناع الطبيب أو تقصيره في معالجة مريض، قد يجري عليها أقوال الفقهاء السابقة إذا كان الطبيب حراً في عمله غير ملزم بوظيفة حكومية تحتم عليه أداء عمله على أتم وجه.
٢. ففي حال امتناع الطبيب الموظف في القطاع الحكومي أو غيره من الأماكن عن العمل، فهذا إخلال بالعقد الذي ابرمه مع الوزارة فهو مصادم لمقتضى عقد الإجارة وهو بالتالي مصادم لمبدأ الوفاء بالعقود الذي أمر الله عز وجل به في كتابه حيث قَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١٣٣] ففي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع إذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر.
٣. وعلى ولي الأمر أن يجبرهم على العمل وذلك لجلب المصالح ودرء المفاسد، فقد وضح ابن القيم ذلك حيث قال: «وإذا كان الناس في حاجة لصناعة معينة أجبرهم ولي الأمر بأجرة المثل»[١٣٤] فلهم في حال إجبارهم أجرة المثل وهذا ينطبق على الأطباء لما لهم من مساس مباشر بالنفس البشرية.

٤. في حالة حدوث هلاك ومضاعفات للمرضى، بسبب امتناع الطبيب عن معالجة المرضى، قد ينتج عن هذا الامتناع موت وهذا الموت كان سببه امتناع الطبيب عن العلاج، فهذا الموت هو القتل بالتسبب، وقد عرفه الموصلي الحنفي: «هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير مكانه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل»[١٣٥] ومن أمثاله الامتناع عن علاج المرضى وترك رعايتهم مما يضاعف من أمراضهم.

٥. حكم القتل بالتسبب، يرى أبو حنيفة[١٣٦] دون غيره من الأئمة أن القتل بالتسبب لا يوجب الحكم بالقصاص، لان القصاص قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه قتل بطريق المباشرة مادام إن أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، ويوجب الدية بدلاً من القصاص، ولكن الأئمة الثلاثة[١٣٧] أوجبوا القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب.

المطلب الرابع: حكم أخطاء الطبيب الحاذق.

وهو الطبيب الماهر الذي يتوفر عنده العلم والمعرفة والإذن من جهة الدولة.

فالطبيب الحاذق عند الفقهاء[١٣٨] هو من يشهد له أهل صنعته بالحذق ويجيزوا له المباشرة في التداوي، وتقسم أحواله إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: الطبيب حاذق وأذن له في علاج مريض ما، ولم تجن يده ولم يتجاوز ما أذن فيه وإنما اتبع أصول العلم والمهنة في العلاج، ومع ذلك سرى التلف إلى جسد المريض سواء بوفاته أو بفقدانه عضو من أعضاء جسده او تأخر شفائه[١٣٩].

حكم المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٤٠].

والمالكية[١٤١] والشافعية[١٤٢] والحنابلة[١٤٣] إلى انه لا يضمن: وعللوا هذا الحكم بما يلي:

١. بان الطبيب قد أقدم على فعل مباح وكان مأذونا في العلاج ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا يضمن.

٢. لو ضمن لن يقدم احد على مزاولة المهنة.
٣. أن النفوس تتفاوت بين القوة والضعف في تحمل العلاج، ولا يمكن اشتراط السلامة بعدم السراية في العلاج المعتاد فلا يضمن.

فالطبيب التزم بكافة المعايير العلمية والمهنية، ومع ذلك أصاب المريض ضررا لابد للطبيب فيه فلا يسأل عنه، وهو ما فسره الفقهاء، بان السراية لا يمكن التحرز منها لأنها تختلف بحسب قوة الجسد أو ضعفه في تلقي العلاج، وهذا أمر مجهول، والاحتراز عن المجهول غير متصور، فلا يمكن تقييد العمل الطبي بالسلامة والصلاح فقط حتى لا يتجنب الناس العمل به مع وجود الحاجة إليه.

وقد أيدت مجلة مجمع الفقه الإسلامي مذهب الحنفية وعلقت عليه «أن هذا الرأي أعطى للطبيب قدراً كبيراً من الاجتهاد والحرية على الأقدام على ما يراه مناسباً إذا لم يخرج عن القواعد المعروفة للمهنة، ولاشك ان في هذه الحرية والحق في الاجتهاد قدراً كبيراً من مسايرة تقدم الطب واتساع علومه، ولاشيء على الطبيب ولو خالف رأيه رأي زملائه»[١٤٤].

الحالة الثانية:

الطبيب حاذق وأذن له في علاج مريض ما، ولكنه اخطأ أثناء علاجه، كان زلت يده أثناء الجراحة فزاد في القطع، فالحق بالمريض الضرر، هنا يختلف الحكم باختلاف الضرر الناشئ عن خطا الطبيب:

أولاً: إن أدى هذا الخطأ إلى وفاة المريض نتيجة ما صدر من الطبيب من خطا فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٤٥] والمالكية[١٤٦] والشافعية[١٤٧] والحنابلة[١٤٨] إلى انه يضمن ويتحمل الآثار الناشئة عن خطئه.

وهناك قول عن الإمام مالك انه لا يضمن إن كان من أهل الطب إلا أن المذهب على أن يضمن.

وقد علل الجمهور ضمان الطبيب بما يلي:

١-لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال.
٢-لأنه في معنى الجاني خطا.

والراجح ما ذهب أليه جمهور الفقهاء من انه يضمن لان الخطأ من العوارض المكتسبة وحقوق العباد لا تهدر بدعوى عدم القصد.

ثانياً: إن أدى هذا الخطأ الطبي إلى فقدان عضو من أعضاء جسد المريض أو منفعته فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انه على الطبيب الضمان.

فقد ورد في المبسوط[١٤٩] للسرخسي: «وإذا قلع الرجل سن رجل خطا فاخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع ارشها، لأنها وان ثبتت لا تصير كما كانت، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها.

وورد في تحفة المحتاج في شرح المنهاج[١٥٠]: «وفي فتاوى ابن صلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فأكحلته فذهبت عينه بمداواتها، ضمنتها عاقلتها» وأيضاً في الإقناع في فقه الإمام احمد[١٥١] «ويصح أن يتاجره من يقلع له ضرسه فان أخطا فقلع غير ما أمر به بقلعه ضمنه» وتكون الدية على العاقلة إلا أن يكون اقل من الثلث فيكون في مال الطبيب عند المالكية[١٥٢] وأما مقدار الدية فللفقهاء تفصيلات[١٥٣] وشروط عدة، أن كان العضو المتلف منفردا كما في اللسان مما يستوجب دية كاملة، وان كان ثنائيا كما في العين فان فقدت أحداها تجب نصف الدية ونحو ذلك.

الحالة الثالثة:

بان لم يؤذن للطبيب الحاذق بالعلاج وإنما بادر إلى علاج مريض بدون أذنه أو إذن وليه وهي وان كانت حالة نادرة، لان الطبيب الحاذق يتبع الأصول المهنية في طريقة العلاج فالأصلان لا يقدم على علاج مريض ما إلا بإذنه أو أذن وليه.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٥٤] والمالكية[١٥٥] والشافعية[١٥٦] والصحيح عند الحنابلة[١٥٧] إلى انه يضمن وقد علل الفقهاء ذلك بأنه قطع غير مأذون فيه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز وهناك قول عند الحنابلة بأنه لا يضمن لأنه محسن، إلا أن ما عليه المذهب من انه يضمن.

المطلب الخامس: حكم الطبيب الجاهل

وهو ما كان جاهلاً بالطب، فشروع هذا الطبيب منذ البداية تعلق به الحرمة لان عموم النصوص تنهى عن الضرر للآخرين وهو الذي تناوله حديث رسول الله ﷺ بقوله: «**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»[١٥٨] أي من تعاطى الطب ولم يسبق له فيه تجربة وعلم ومعرفة (فهو ضامن) لما جنته يده بالدية ان مات بسبب تهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، فان اتلف عضوا كانت عليه ديته، وان اتلف الجسم كله ضمن دية النفس[١٥٩] وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب[١٦٠] قال الأمام الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامنا، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية[١٦١] وقال الأمام ابن القيم الجوزية: وإما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك[١٦٢]، فالطبيب يجب ان يكون من أهل التخصص أي أن يكون عالماً بالطب وأحواله وبالدواء وأثاره والجسد ودائه فهو بعبارة أخرى ضد الجهل، ومن المعلوم ان الطب من المهن الحساسة، وهذا نابع من اتصاله بالجسم الإنساني الذي كرمه الله وأمر بالمحافظة عليه، فالهدف الأساسي هو المحافظة على حياة الإنسان وما يقتضيه ذلك من اهتمام ورحمة وتوقير، بالقدر الذي يساوي حرمة هذا الجسم المصون، فمن الضروري ان يكون الطبيب مؤهلاً من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية بما يتناسب وحجم العمل الطبي ومخاطره، فمهنة الطب من أعظم المهن مسؤولية وأضخمها، فالأطباء هم الأمناء على أرواح الناس وابدانهم وهذا ما جعل فقهاء المذهب الحنفي يتفقون على ان الطبيب الجاهل يحجر عليه لما يترتب على تركه من مفاسد وضرر كبير على عامة الناس، قال الإمام أبو حنيفة: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل[١٦٣] الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم، وعنده انه شفاء ودواء، والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس[١٦٤].

وذهب الشافعية[١٦٥] والحنابلة[١٦٦] والمالكية[١٦٧] إلى وجوب الضمان على الطبيب الجاهل، فهو يزاول عملاً لاعلم له فيكون ضامناً لما يحدث من هذه المزاولة.

وقد عدّ الإمام ابن القيم أن من أعظم الجنايات، الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل لما له من ضرر عام على أبدان الناس وأديانهم[١٦٨] وهذا أيضا رأي الموسوعة الفقهية الكويتية[١٦٩] وكذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي[١٧٠] فالطب هو عمل أنساني خطير، فقد ينتحله بعض من لا يحسنه، وقد يقوم به من لا يرقب في الله إلا ولا ذمة، ومن لا خلاق له من دين أو خلق، فلابد من عقوبات زاجرة على كل من يمتهن هذه المهنة العظيمة وهو ليس أهلا لها.

يقول الأمام الرازي[١٧١] في كتابه أخلاق الطبيب: واعلم أن اللصوص وقطاع الطرق، خير من أولئك النفر، الذين يدعون الطب، وليسوا بأطباء، لأنهم يذهبون بالمال، وربما أتوا على الأنفس وهؤلاء كثيرا ما يأتون على الأنفس النفيسة[١٧٢].

ومن اجل ذلك بين الفقهاء الأحكام الصارمة الرادعة لمن يزاول مهنة الطب وهو لا يتقنه ومن لا يراعي أخلاق هذه المهنة.

فقد أمر الخليفة العباسي المقتدر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحراني[١٧٣] أن يمتحن أطباء بغداد في وقته، وان يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح ان ينصرف فيه من الطب، وقد كان هذا الأمر من الخليفة المقتدر، على اثر خطا طبيب في علاجه، فأفضى هذا الخطأ إلى موت المريض، ومما يذكر في هذا الشأن: أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه، الذي هو بمنزلة رئيس الرقابة العامة، أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازا من طبيبه سنان بن ثابت[١٧٤].

يتبين لنا أن الطبيب الجاهل: هو طبيب تنقصه الخبرة والتدريب ومع ذلك أقدم على جراحة أو علاج مريض ما، نشا عنه وفاة المريض، أو فقدان عضو من جسد المريض أو منفعته لا خلاف عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١٧٥] والمالكية[١٧٦] والشافعية[١٧٧] والحنابلة[١٧٨] في انه يضمن مع عقوبة عند المالكية.

واستدلوا بحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب ولا يعلم منه فهو ضامن**»[١٧٩].

وجه الدلالة: أي معالجة غالبة على الخطأ لنقص في علم الطبيب فاخطأ في طبه واتلف شيئا من جسد المريض فهو ضامن لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه اذ لا

يعرف ذلك والدية عند الفقهاء على العاقلة، إلا أن المالكية ذكروا أن لم يكن من أهل المعرفة قولان:

القول الأول: لابن القاسم الدية على عاقلته[١٨٠].

القول الثاني: لمالك وهو الراجح: في ماله لان فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا[١٨١].

ومع الضمان يعاقب الطبيب الجاهل فعند الحنفية[١٨٢] يحجر عليه، لكف آذاه عن الناس، وأما المالكية[١٨٣] فيعاقب بالحبس أو الجلد وبذلك تكون الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام قد نظموا مهنة الطب وقصروها على الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمل الإنساني الدقيق.

الخاتمة

احمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث وأرجو الله تعالى أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين وان تكون خالصة لوجهه الكريم.

وارصد فيما يلي أهم النتائج في هذا البحث:

١. الحفاظ على كرامة الإنسان حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان فلا يجوز إهدارها بل هي من الواجبات الشرعية التي لا تخضع لاجتهاد من زمان لزمان أو من مكان لمكان.
٢. اتفق معظم الفقهاء على التداوي ولكن اختلفوا في درجة الطب، مابين موجب له أو مستحب أو مبيح أو كاره ولعل ذلك يعود إلى مقدار ثقة الفقيه في علاج الأطباء وعقاقيرهم وتقدير مصلحة المريض.
٣. أمانة مهنة الطب كأساس وقائي للوقاية من الوقوع في الخطأ الطبي، ومن مقتضيات هذه الأمانة ان يكون الطبيب من أهل الاختصاص وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، ومن مقتضيات التخصص مواكبة العلم، وإتقان العمل والصنعة وعلاقة الطبيب بزملائه في المهنة، وتطور العلم ودقة التخصصات في الزمن الحاضر، أصبح الطبيب ليس عنصرا فرداً في العلاج، ولكنه عضو في فريق من المشتغلين بالتمريض من مختبرات وأشعة وغيرها من التخصصات فكان لابد من تأكيد صلة التعاون وتبادل المعلومات للحصول على أفضل الثمرات.

٤. اتفق الفقهاء على الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي، ووضعوا معياراً وأساساً دقيقا يقاس عليه عمل الطبيب وهو، أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب، وثانيا: موافقة الأصول العملية لمهمة الطب، وثالثاً: توفر الأذن من المريض أو وليه للطبيب.
٥. بينت ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية من حيث كون من يزاول هذه المهنة أما أن يكون جاهلا بها غير متقن لها أو حاذقا في مهنته وصنعته وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل غير المتقن.
٦. اتفق الفقهاء على عدم تضمين الطبيب الحاذق إذا لم يخالف قواعد وأصول المهنة فعمل الإنسان خاضع للخطأ والصواب مهما أوتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فالعمل البشري مهما روعيت فيه الدقة والانتباه فأحيانا قد يقع الخطأ غير المقصود فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده.
٧. توصل فقهاء القانون في العصر الحديث إلى نفس الشروط التي قررها علماء الشريعة الإسلامية، كما أن غالبية القوانين الوضعية الحديثة قد تضمنت هذه الشروط لنفي المسؤولية عن الأطباء، مما يؤكد سعة استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع النوازل المستجدة في مجال الطب وغيره.

والحمد لله رب العالمين...

الهوامش

(١) سورة الأحزاب جزء من الاية: ٥.

(٢) لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم ابن منظور بن ثابت الانصاري الافريقي المصري، حققه نخبة من الاساتذة، بيروت- لبنان، دار صادر، ط٦، ٩٦/ ٢٠١، ١٠٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢ ٤٠/٢٦٥.

(٤) احكام الجراحات الطبية والاثار المترتبة عليه: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة الشارقة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٣٢٧.

(٥) هناك دراسة عالمية اكدت على ان الاخطاء الطبية تحتل المرتبة الثامنة عالمياً في اسباب الوفاة، وفي دراسة شاركت فيها ٦ دول بما فيها الاردن ومصر واليمن والسودان، اشارت الى ان نسبة الايذاء التي يتعرض لها المريض في هذه الدول تصل الى ١٨% وهي نسبة عالية جدا اذا ما عممت على باقي الاخطاء الطبية، واشار الدكتور منعم الشوك استاذ في كلية طب بابل انه لا يوجد احصائيات دقيقة عن الاخطاء الطبية او عدد حالات الوفيات المصاحبة لذلك سوى دراسة طبية تم تنفيذها في خمس مستشفيات حكومية اشارت الى ان نسبة الاخطاء الطبية تبلغ ٢,٥% وان ٦٢% من هذه الاخطاء يمكن تجنبها) بحث منشور على الموقع ndependencenews.net

(٦) المسؤولية الجنائية للاطباء: اسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٢٤، وينظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د.حسان شمسي باشاود.محمد علي البار، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٨٣.

(٧) الخطا الطبي في العمليات الجراحية: الدكتور عادل المقدادي بحث منشور على الموقع الالكتروني .www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe

(٨) الخطا الطبي في العمليات الجراحية: الدكتور عادل المقدادي بحث منشور على الموقع الالكتروني .www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) كشفت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية الدكتورة مارغريت تشان ان الاخطاء المرتبطة بالرعاية الصحية تصيب مريضا واحداً من كل ١٠ مرضى في جميع انحاء العالم مؤكدة على اهمية الالمام بكيفية الحيلولة دون اصابة المرضى باضرار اثناء تقديم العلاج والرعاية لهم، وقال رئيس التحالف العالمي من اجل سلامة المرضى، ان الاجراءات الواضحة والموجزة الواردة في الحلول المتعلقة بالاخطاء الطبية اثبتت فعاليتها في الحد من اعداد الاصابات الطبية التي اصبحت تشهد ارتفاعاً في شتى انحاء العالم بشكل كبير، كما كشف ان معظم المستشفيات الراقية التي تحاول ان

تتفادى الاخطاء الطبية لم تستطع ان تقلل نسبة الاخطاء الواردة عالمياً وهي ١ من كل ١٠ مرضى رغم اتخاذها العديد من الاجراءات والتدابير الاحترازية. بحث منشور على الموقع الالكتروني ndependencnews.net.

(١٢) انظر المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية: منصور بن عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤، ص٤٧-٤٨.

(١٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ومعه حاشية الشلبي على تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمدية، ط١٥، ١٣١هـ، اعيد طبعه بالاوفسيت، دار الكتاب الاسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٢، ١٠١/٦.

(١٤) عوارض الاهلية عند الاصوليين: د.حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط٨، ١٠١٤هـ/١٩٨٨م، ص٤٠٢.

(١٥) الاخطاء الطبية مفهومها وأسبابها: عبد العزيز بن فهد القباع، منشور على الموقع الالكتروني، www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣٢١/٦.

(١٨) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ٩٩٥/٢.

(١٩) المصدر نفسه، ٣٥٥/١.

(٢٠) الاخطاء الطبية مفهومها وأسبابها: عبد العزيز بن فهد القباع، منشور على الموقع الالكتروني، www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe.

(٢١) بحث منشور على الموقع الالكتروني www.uobabyion.edu.iq.

(٢٢) الخطا الطبي بين الشرع والقانون: د.داد احمد، د.عبد الرحيم العلمي، بحث منشور عللا الموقع الالكتروني، www.dorar.net/book.

(٢٣) فقه وادب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين: الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ssfcm.org.ssfcm.

(٢٤) فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين: الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ssfcm.org.ssfcm.

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) فقه وادب الطب اخلاق المهنة انظمة وقوانين: الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ssfcm.org.ssfcm.

(٢٧) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: منشور على الموقع الالكتروني www.shamela.ws.

(٢٨) فقه وادب الطب اخلاق المهنة انظمة وقوانين: الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ssfcm.org.ssfcm.

(٢٩) بحث منشور على الموقع الالكتروني www.uobabyion.edu.iq/uobcoieges

(٣٠) النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي: مكتبة المعرف، الرباط، ط٢، ١٩٨٦.

(٣١) المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية: منصور عمر المعايطة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤.

(٣٢) الاخطاء الطبية مفهومها واسبابها: عبد العزيز بن فهد القباع، منشور على الموقع الالكتروني، www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) الاخطاء الطبية، مفهومها واسبابها: د.عبد العزيز بن فهد القباع، منشور على الموقع الالكتروني، www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe.

(٣٦) المسؤولية الجنائية للاطباء، اسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

[٣٧] القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٠م، ١٣٩/١.

[٣٨] تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل العطاء، ٢٥٨/٣.

[٣٩] لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم ابن منظور بن ثابت الانصاري الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، حققه نخبة من الأساتذة: عبد الله علي الكبي- محمد احمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف باب الطاء المجلد الرابع، ٢٦٣٠/٢٩.

[٤٠] القانون في الطب: خليل ابو خليل (مقدم)، جبران جبور (شارح)، احمد شوكت الشطي (معلق)، ابو علي الحسين بن عبد الله بن علي ابن سينا (مؤلف)، بيروت، مكتبة المعارف الحديثة، ١٩٩٨م، ١٣/١.

[٤١] لسان العرب: ابن منظور باب الطاء المجلد الرابع، ٢٦٣١/٢٩.

[٤٢] القاموس الفقهي: سعدي ابو جيب، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م، حرف الطاء، ٢٢٧/١.

[٤٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، مكتبة الفارابي، بيروت، ط١، القاهرة، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، بيروت، دار الحضارة العربية، ١٨٩/١.

[٤٤] التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الاسلامية: قيس مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م، ص٧٦.

[٤٥] سورة الشعراء: الاية ٨٠.

[٤٦] سورة القيامة: الاية ٢٧.

[٤٧] المصنف: الإمام ابو بكر عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القران، ط١، ٢٠٠٦م، كتاب الطب،

من رخص في الدواء والطب، ٣٥٩/٧، ح(٢٣٨٨٧) درجة الحديث مرسل، التمهيد، ٢٦٣/٥، ابن عبد البر.

[٤٨] سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

[٤٩] سورة البقرة: من الاية ١٩٦.

[٥٠] انظر الجامع لاحكام القرآن: لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الدكتور محمود حامد عثمان، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٠٨٨م، بيروت- لبنان، تفسير سورة البقرة: الآية، ٢٧٢/٢.

[٥١] المصنف: ابن ابي شيبة، كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب، ٣٥٩/٧، ح(٢٣٨٨٦)، صححه الالباني في صحيح الجامع، ح(١٦٨٨).

[٥٢] مسند الشهاب: القضاعي، ما نزل الله داء، ٣٥٩/٧، ح(٧٩٢) صححه الالباني في صحيح الجامع، ح(١٨٠٩).

[٥٣] مسند الشهاب: تاليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، حققه واخرج احاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، م١٩٨٥، مانزل الله داء، ٣٩٢/٧، صححه الالباني، ح(١٨٠٩).

[٥٤] قواعد الاحكام في مصالح الانام: عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن ابن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، جديدة ومضبوطة ومنقحة، بيروت- لبنان، دار الجيل، ١٩٨٠م، ٨/١.

[٥٥] التشريع الجنائي: عبد القادر عودة، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ٧٤/٢.

[٥٦] فقه النوازل: بكر بن عبد الله ابو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، المبحث الثاني في حكم التداوي، ٢٠/٢.

[٥٧] الاشباه والنظائر: على مذهب ابي حنيفة النعمان، زين العابدين بن ابراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٧٣.

[٥٨] سورة البقرة: من الاية ١٩٥.

[٥٩] صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، ح(٢٢٠٤).

[٦٠] سورة التوبة: الاية ١١٩.

[٦١] سنن الترمذي: الامام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حكم على احاديثه واثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الالباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين، ٣١٣/٤، ح(١٩٢٤)، صححه الالباني في صحيح الجامع، ح(٥٨٣٥).

[٦٢] سورة البقرة: من الاية ١٩٥.

[٦٣] سورة الزمر: من الاية ١٠.

[٦٤] صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق وتعليق: د.مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الرقاق، باب الصبر على محارم الله، الجزء الرابع، رقم الحديث (٦١٠٥).

[٦٥] سورة المائدة: الاية ٨.

[٦٦] صحيح البخاري: البخاري، كتاب البر والصلة والاداب، باب استحباب العفو والتواضع، الجزء الرابع، ح(٢٥٨٨).

[٦٧] مسند احمد: مسند عبد الله ابن عباس، ٥٥/٥، ح(٢٨٦٥) وحسنه الارناؤوط.

[٦٨] الطبيب المسلم: هشام ابراهيم الخطيب، عبد القادر العكايلة، عماد ابراهيم الخطيب، عمان- الاردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص٧١.

[٦٩] سورة الانفال: الاية ٢٧.

[٧٠] المفصل في شرح اية لا اكراه في الدين، ٨٧/٢، فنون التعامل مع المريض من منظور اسلامي، د.حسان شمسي باشا.

(٧١) المعجم الوسيط، ٤٤٧/١.

(٧٢) المصدر نفسه، ٦١٢/٢.

(٧٣) اخلاقيات طبية للدكتور محمد علي البار منشور على الموقع الالكتروني .www.theeb.net.ask.showthraed

(٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدكتور على الجفال، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية، العدد ١٣، ١٤٢٠هـ، ١٢١٠/٨.

(٧٥) سورة الانعام: من الاية ١١٩.

(٧٦) سنن ابي داود: ابو داود، الطب، باب الأدوية المكروهة، ٦/٤، ح(٣٨٧٦) ضعفه الالباني في مشكاة المصابيح، كتاب الطب والرقي، ١٢٨٢/٢، ح(٤٥٣٨).

(٧٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدكتور على الجفال، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية، ١٢١٠/٨.

(٧٨) عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ibnidrees.com/downloads/surgery.pd.

(٧٩) المصدر نفسه.

(٨٠) سورة المائدة: من الاية ٣٢.

(٨١) لسان العرب: ابن منظور، باب ضمن، ٢٦١١/٢٨.

(٨٢) الشرح الكبير: ابو البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء، فصل في المقاصة، باب الضمان، ٣٢٩/٣.

(٨٣) حاشية قليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، باب الضمان، ٣٢٣/٢.

(٨٤) نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، مراجعة عبد الكريم الفضيلي، بيروت- لبنان، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، كتاب الوديعة والعارية، ٢٩/٦.

[٨٥] سورة المدثر: الآية ٣٨.

[٨٦] سورة فاطر: الآية ١٨.

[٨٧] سورة ال عمران: من الاية ٢٥.

[٨٨] صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب العبد راع في مال سيده، ١٥٠/٣، ح(٢٥٥٤).

[٨٩] سورة الشورى: الاية ٤٠.

[٩٠] سورة المائدة: الاية ٤٥.

[٩١] سورة النحل: الاية ١٢٦.

[٩٢] تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، سور النحل، ٢٩١/٢٠.

[٩٣] مسند احمد: امحمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد الاصبهاني، مكتبة البتول، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٥٥/٥، رقم الحديث (٢٨٦٥)، صححه الالباني في ارواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح(٨٩٦).

[٩٤] سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الصنعاني، راجعه محمد خليل هراس، دار الفرقان، الاردن، كتاب البيوع، باب احياء الموات، ٨٤/٣.

[٩٥] أي اخذ كله: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، ٢١٧/٤.

[٩٦] أي قطعا: الزرقاني، ٢١٧/٤.

[٩٧] أي التي تصل الى الجوف، المصدر نفسه.

[٩٨] أي التي تكشف العظم، المصدر نفسه.

[٩٩] السنن الكبرى: للبيهقي، احمد بن الحسين بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب الديات، باب الجائفة، ٨٥/٨، ح (١٦٦٣٩)، ضعفه الالباني في ضعيف الجامع، رقم الحديث (٢٣٣٣).

[١٠٠] سنن ابو داود: ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، حكم على احاديثه: محمد ناصر الدين الالباني، اعتنى به: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٧ رجب ١٤١٧هـ، عمان- الاردن، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب، ٣٢٠/٤، ح(٤٥٨٨)، حسنه الالباني في صحيح الجامع، ح(٦١٥٣).

[١٠١] التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: ذال الشيخ مبارك، ص١٣٧.

[١٠٢] معالم السنن: الخطابي، ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩-٣٨٨هـ)، ط٢، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، ١٩٨١، كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب، ٤١٢/٢، ح(١٢٢٤)، حسنه الالباني في صحيح الجامع، ح(٦١٥٣).

[١٠٣] الاجماع: فؤاد عبد المنعم احمد (محقق)، عبد الله بن زيد ال محمود (مراجع) ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (مؤلف)، ط٣، ١٩٨٢، دار الدعوة، الاسكندرية، كتاب الحدود، ص٢٩.

[١٠٤] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، باب ضمان الاجير، ٦٨/٦.

[١٠٥] مصنف عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، دار النش المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، كتاب العقول، باب الطبيب، ٤٧٢/٩، ح(١٨٠٥٢).

[١٠٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، ط٦، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٨٢م، كتاب الاجارات، ٢٣٢/٢، التاج والاكليل ٤٣١/٥، حاشية الدسوقي ٢٨/٤.

[١٠٧] الام: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد بدر الدين حسون، ط٢، بيروت- لبنان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، الرجل يكتري الدابة، ١٧٢/٦، نهاية المحتاج ٣٥/٨.

[١٠٨] المغني: ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٨٦م، مسالة وفصول استئجار الطبيب، ١٣٣/٦.

[١٠٩] سورة النساء: الاية٩٢.

[١١٠] تفسير الفخر الرازي: الرازي، سورة النساء، ١٥٢٩/١.

[١١١] المسؤولية الطبية واخلاقيات الطبيب، ضمان الطبيب واذن المريض، البار، الفصل الخامس، ص١٣٧.

[١١٢] الفقه الجنائي في الإسلام: امير عبد العزيز، دار السلام، ط١، ١٩٩٧م، اجتماع الشرط والسبب والمباشرة، ص١٣٧.

[١١٣] منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، قرار رقم ١٤٢، ١٥/٨، مسقط، سلطنة عمان من ١٤ الى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ/ الموافق ٦-١١ اذار (مارس) ٢٠٠٤م.

[١١٤] سورة البقرة: الاية ١٩٣.

[١١٥] جواهر الكلام: ابن ادريس، ٤٥/٤٣.

[١١٦] مصنف عبد الرزاق: الحافظ الكبير ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الله الاعظمي، كتاب العقول، باب الطبيب، ٤٧٢/٩، ح(١٨٠٥٢).

[١١٧] الاحكام الشرعية للإعمال الطبية: د.احمد شرف الدين، ط٢، ١٩٨٧م، ص٨٤.

[١١٨] التاج والاكليل: لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، باب في بيان الموات واحيائه، ١٦/٦.

[١١٩] الانصاف: المرداوي، ٥٠/١٠.

[١٢٠] التقرير والتحبير: ابن امير الحاج الحلبي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية للنشر، ١٩٩٩م، لبنان، باب لاشك في جري التعارض بين قولين، ٢٨/٣.

(١٢١) الموافقات ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تقديم بكر بن عبد الله ابو زيد، دار بن عفان، المسالة العاشرة، الطرف الأول في الاجتهاد، ١٧٧/٥.

(١٢٢) المبدع شرح المقنع: ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩، كتاب الديات، باب ما يوجب القصاص دون النفس، ٢٩٤/٨.

(١٢٣) الفروق: القرافي، الفرق الحادي عشر بعد المائة، ص٣٦٤.

(١٢٤) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٤٨٢/٣٠، مغني المحتاج: الشربيني، كتاب الاطعمة، ٤١٦/٤، الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، كتاب الديات، ٣/٤، المغني، ابن قدامة، فصل ضمان هلاك الرجل بادخار طعامه، ٥٨١/٩.

(١٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ٢١٥/٤.

(١٢٦) مصنف ابن ابي شيبة: ابن ابي شيبة، كتاب الايمان والاسلام، ما ذكر في الايمان والاسلام، ٢٤/١١، ح(٣٠٩٩٦) صححه الالباني، تخريج احاديث مشكلة الفقر: الالباني، ح(١٤٩).

(١٢٧) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب البيوع، في احتكار الطعام، ١٠٤/٦، ح(٢٠٧٦٩)، ضعفه الالباني في مشكلة الفقر، ح(١٠٧).

(١٢٨) المبسوط: السرخسي، ٤٨٢/٣٠.

(١٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب الاطعمة، ٤١٦/٤.

(١٣٠) المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، كتاب الديات، فصل ضمان هلاك الرجل بأخذ آخر طعامه، ٥٨١/٩.

(١٣١) الكافي في فقه ابن حنبل: موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والتوزيع، كتاب الديات، ٣/٤.

(١٣٢) شرح منح الجليل: عليش، ٣٥٢/٤.

(١٣٣) سورة المائدة: من الاية ١.

(١٣٤) الطرق الحكيمة: في السياسة الشرعية: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبدالله ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ٢٠٨/١.

(١٣٥) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، كتاب الجنايات، ٥١/١.

(١٣٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، كتاب الجنايات، ٢٣٧/٧.

(١٣٧) البهجة في شرح التحفة: التسولي، فصل في أحكام الدماء، ٦١٢/٢، حاشيتا قيلوبي وعميرة: كتاب الجراح ٩٦/٤، المغني: ابن قدامة، كتاب الديات، ٧٥٥/٧، الفقه الإسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م، كتاب الجنايات وعقوباتها، باب القتل بالتسبب، ٥٥٤/٧.

(١٣٨) البحر الرائق شرح كنز القائق، زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ طبع، ٢١٠/٨، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١١، ١٣٥٦هـ، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دارالفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٣٥٥/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، ٤١٧/٦.

(١٣٩) الاثار المترتبة على الخطا الطبي، د.وفاء عبد المعطي خلوي خضير، منشور على الموقعالالكتروني:
.www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res

(١٤٠) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(١٤١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٢)تحفة المحتاج الى شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ٤١٧/٦.

(١٤٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص١٢٧٨.

(١٤٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٩١هـ/١٩٩٨م.

(١٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٧) تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٤١٧/٦.

(١٤٨)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٩) المبسوط للسرخسي ٩٨/٢٦.

(١٥٠) تحفة المحتاج الى شرح المنهاج ٤١٧/٦.

(١٥١)الاقناع في فقه الامام احمد ٣٠٣/٢.

(١٥٢)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٨/٥.

(١٥٣)المبسوط ٧١/٢٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد غانم بن سالم مهنا الازهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة،

١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٨٧/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩١/١٦، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد، ٤٧٩/٢.

(١٥٤)المبسوط للسرخسي، ٩٨/٢٦.

(١٥٥)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥٦) المصدر نفسه.

(١٥٧) المصدر نفسه.

(١٥٨) سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ١١٤٨/٢، رقم الحديث ٣٤٦٦ قال الشيخ الالباني: حسن.

(١٥٩) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، زين الدين محمد بن تاج بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٧٩٤/٢، فيض القدير ١٣٧/٦.

(١٦٠) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١١٩٤/٨.

(١٦١)سبل السلام ٢٥٠/٣، عون المعبود: شرح سنن ابي داود ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن ابي داود، محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢١٥/١٢.

(١٦٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويتية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٢٨/٤.

(١٦٣) المقصود من الحجر على الطبيب الجاهل: انه لايمنع من التصرف القولي وانما حسي يعني: انه لا يمكن الطبيب المحجور من مزاولة صنعته وليس معناه بطلان تصرفاته القولية، انظر في الفتاوى الهندية، ٥٤/٥، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٠٣/٢، دار النشر، دار

الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(١٦٤)درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتبل العلمية، بيروت– لبنان، ٥٨١/٢.

(١٦٥)حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: شهاب الدين احمد ابن سلامة القليوبي، ٢١١/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي، ٢٩٢/٣٩.

(١٦٦)كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ٥٠٦/٥.

(١٦٧)الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الابي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ٥٢٥/١.

(١٦٨)اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٧٨/٣.

(١٦٩)الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، دار الصفوة، مصر(١٩٠/٢٨).

(١٧٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٦٧٠/٥).

(١٧١)هو ابو بكر محمد بن زكريا الرازي، ولد عام٢٥٠هـ، توفي٣١٣هـ، المفسر والاصولي والفيلسوف من الائمة في صناعة الطب، من اهل الري، ولد وتعلم بها، : الاعلام: خير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي، (١٣٠/٦)، ط٣، بيروت، ١٩٦٩.

(١٧٢)اخلاق الطبيب: رسالة لابي بكر محمد بن زكريا الرازي، تقديم وتحقيق: الدكتورعبد اللطيف محمد العبد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار التراث العربي، ص٨١.

(١٧٣)سنان بن ثابت بن قرة الحراني: ابو سعيد: طبيب عالم، أصله من حران، ومنشأه ببغداد، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي وجعله راسا للاطباء، وكان منهم ببغداد ثمانمائة وستون طبيبا، لم يؤذن لاحد منهم باحتراف الطب الا بعد ان امتحنه سنان، توفي في بغداد سنة ٣٣١هـ. الاعلام للزركلي، ١٤١/٣.

(١٧٤) اخبار العلماء باخبار الحكماء: للامام علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني القفطي، منشور على الموقع الالكتروني http: www.alwarrq.com.

(١٧٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

(١٧٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٧٧) تحفة المحتاج ٤١٧/٦.

(١٧٨) دقائق اولي النهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي.

(١٧٩) سنن ابي داود ١٩٥/٤رقم الحديث ٤٥٨٦، سنن النسائي ٥٢/٨ رقم الحديث ٤٨٣٠، سنن ابن ماجه ١١٤٨/٢رقم الحديث ٣٤٦٦ قال الشيخ الالباني حديث حسن.

(١٨٠) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن ابي القاسم محمد، الازدي القيرواني، ابو سعيد ابن البراذعي المالكي، البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، انظر التاج والاكليل ٤٣١/٥، حاشية الدسوقي ٢٨/٤.

(١٨١) المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. انظر التاج والاكليل ٤٣١/٥، حاشية الدسوقي ٢٨/٤.

(١٨٢) المبسوط للسرخسي ٩٨/٢٦.

(١٨٣) المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. الآثار المترتبة على الخطا الطبي: د.وفاء عبد المعطي خلوي خضير، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res.

٢. الاجماع: فؤاد عبد المنعم احمد (محقق)، عبد الله بن زيد ال محمود (مراجع) ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (مؤلف)، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٢م.
٣. احكام الجراحات الطبية والاثار المترتبة عليه: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة الشارقة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤. احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: بحث منشور على الموقع الالكتروني www.shamela.ws.
٥. الاحكام الشرعية للاعمال الطبية: د.احمد شرف الدين، ط٢، ١٩٨٧م.
٦. اخبار العلماء باخبار الحكماء: للإمام علي بن يوسف بن ابراهيم الشيباني القفطي، منشور على الموقع الالكتروني http: www.alwarrq.com
٧. الاخطاء الطبية مفهومها وأسبابها: عبد العزيز بن فهد القباع، بحث منشور على الموقع الالكتروني،
www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/.
٨. الاخطاء الطبية، مفهومها وأسبابها: د.عبد العزيز بن فهد القباع، منشور على الموقع الالكتروني: www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/..
٩. اخلاق الطبيب: رسالة لابي بكر محمد بن زكريا الرازي، تقديم وتحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار التراث العربي.
١٠. اخلاقيات طبية: للدكتور محمد علي البار منشور على الموقع الالكتروني www.theeb.net.ask.showthraed.
١١. الاشباه والنظائر: لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٨٠م.
١٢. اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبد الله ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٣. الاقناع في فقه الامام احمد: موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٤. الام: ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: احمد بدر الدين حسون، بيروت- لبنان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٣م.
١٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٦، ١٩٨٢م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٩. التاج والاكليل: لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ومعه حاشية الشلبي على تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمدية، ط١، ١٣١٥هـ، عيد طبعه بالاوفسيت، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٢.

٢١.تحفة المحتاج الى شرح المنهاج: احمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٢٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٢٣.التداوي والمسؤلية الطبية في الشريعة الاسلامية: قيس مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م.
٢٤.التشريع الجنائي: عبد القادر عودة، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٢٥.تفسير الفخر الرازي: مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٦.التقرير والتحبير: ابن امير الحاج الحلبي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ١٩٩٩م.
٢٧.التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن ابي القاسم محمد، الازدي القيرواني، ابو سعيد ابن البراذعي المالكي، البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٨.التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، زين الدين محمد بن تاج بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٩.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الابي الازهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٠.الجامع لاحكام القران: لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ) راجعه الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، الدكتور محمود حامد عثمان، ط١، دار الحديث القاهرة، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ/١٠٨٨م)، بيروت– لبنان.
٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢.حاشية قليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٣.الخطا الطبي بين الشرع والقانون: د.وداد احمد ود.عبد الرحيم العلمي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.dorar.net/book.
٣٤.الخطا الطبي في العمليات الجراحية: الدكتور عادل المقدادي بحث منشور على الموقع الالكتروني.www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe..
٣٥.درر الحكام شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، تحقيق: وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتبل العلمية، بيروت-لبنان.
٣٦.دقائق اولي النهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي.
٣٧.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٨.زاد المعادفي هدي خير العباد: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويتية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٩.سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الصنعاني، راجعه محمد خليل هراس، دار الفرقان، الاردن.
٤٠.سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤١.سنن ابو داود: ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) حكم على احاديثه محمد ناصر الدين الالباني، اعتنىبه: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٧ رجب ١٤١٧هـ، عمان- الاردن.
٤٢.سنن الترمذي: الامام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حكم على احاديثه واثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الالباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.

٤٣. السنن الكبرى: للبيهقي، احمد بن الحسين بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٥. الشرح الكبير: ابو البركات احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء.
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، مكتبة الفارابي بيروت، ط١، القاهرة، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، بيروت، دار الحضارة العربية.
٤٧. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق وتعليق د.مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٨. صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، المحقق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٩. الطبيب المسلم: هشام ابراهيم الخطيب، عبد القادر العكايلة، عماد ابراهيم الخطيب، عمان- الاردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.
٥٠. عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون: بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ibnidrees.com/**downloads**/**surgery**.pd.
٥١. عوارض الاهلية عند الاصوليين: د.حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٢. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دارالفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٥٣. الفقه الجنائي في الإسلام: امير عبد العزيز، دار السلام، ط١، ١٩٩٧م.

٥٤.فقه النوازل: بكر بن عبدالله ابو زيد، مؤسسة الرسال، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٥.فقه وأدب الطب اخلاق المهنة أنظمة وقوانين: الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ssfcm.org.ssfcm.
٥٦.فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٧.القاموس الفقهي: سعدي ابو جيب، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م.
٥٨.القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٠م.
٥٩.القانون في الطب: خليل ابو خليل (مقدم)، جبران جبور (شارح)، احمد شوكت الشطي (معلق)، ابو علي الحسين بن عبد الله بن علي ابن سينا (مؤلف)، بيروت: مكتبة المعارف الحديثة، ١٩٩٨م.
٦٠.قواعد الأحكام في مصالح الانام: عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن ابن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط٢، جديدة ومضبوطة ومنقحة، بيروت-لبنان، دار الجيل، ١٩٨٠م.
٦١.الكافي في فقه ابن حنبل: موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والتوزيع، كتاب الديات.
٦٢.كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي.
٦٣.لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم ابن منظور بن ثابت الانصاري الافريقي المصري، حققه نخبة من الأساتذة، بيروت لبنان، دار صادر، ط٦، ٢٠١١م.
٦٤.لسان العرب: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم ابن منظور بن ثابت الانصاري الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، حققه نخبة من

الأساتذة: عبد الله علي الكبي، محمد احمد حسب الله-هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

٦٥. المبدع شرح المقنع: ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

٦٦. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: الدكتور على الجفال، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية، العدد ١٣، ١٤٢٠هـ.

٦٨. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٩. المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٠. مسند احمد: محمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد الاصبهاني، مكتبة البتول، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧١. مسند الشهاب: تأليف القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، حققه واخرج احاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٥م.

٧٢. المسؤولية الجنائية للاطباء، اسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٧٣. مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د.حسان شمسي باشاود.محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٤. المسؤولية الطبية واخلاقيات الطبيب وضمان الطبيب واذن المريض: محمد علي البار، مؤسسة المنارة، ط١، ١٩٩٨م.

٧٥. المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية، منصور بن عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٧. المصنف: الامام ابو بكر عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القران، ط١، ٢٠٠٦م.

٧٨. مصنف عبد الرزاق: الحافظ الكبير ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الله الاعظمي.

٧٩. معالم السنن: الخطابي، ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩-٣٨٨هـ)، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٨١م.

٨٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب الاطعمة.

٨٢. المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨٣. منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورة الخامسة عشر، قرار رقم: ١٤٢، ١٥/٨، مسقط، سلطنة عمان من ١٤ الى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ/ الموافق ٦-١١اذار (مارس) ٢٠٠٤م.

٨٤. الموافقات ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تقديم بكر بن عبد الله ابو زيد، دار بن عفان.

٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، مصر، ط١.
٨٨. الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: بحث منشور على الموقع الالكتروني.www.sehha.
٨٩. النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي: مكتبة المعرف، الرباط، ط٢، ١٩٨٦.
٩٠. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني الشوكاني، مراجعة عبد الكريم الفضيلي، بيروت– لبنان، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.